



اللجنة القانونية – الدورة الثامنة والثلاثون

(اجتماع افتراضي، من ٢٢ إلى ٢٥/٣/٢٠٢٢)

جدول الأعمال المؤقت

للدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية

اعتماد جدول الأعمال

البند ١:

ملاحظة: تنص المادة ١١ (أ) من "النظام الداخلي للجنة القانونية" (Doc 7669-LC/139/6) على ما يلي:
"تحدد اللجنة جدول الأعمال النهائي للدورة في اجتماعها الأول".

النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية

البند ٢:

ملاحظة: ستعتمد اللجنة في تقارير عن البنود الواردة في برنامج عملها العام:

- ١) الجوانب القانونية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني؛
- ٢) استعراض قواعد الإيكاو بشأن تسوية الخلافات؛
- ٣) العمليات والإجراءات التي تستوفي الدول من خلالها التزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو؛
- ٤) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي ولا تشملها موثائق قانون الجو الراهنة؛
- ٥) النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح؛
- ٦) الترويج للتصديق على موثائق قانون الجو الدولي؛
- ٧) تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو؛
- ٨) دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنظم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية.

استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

البند ٣:

ملاحظة: ستحدد اللجنة برنامج عملها العام، مع ترتيب البنود حسب الأولوية، لعرضه على المجلس من أجل إقراره.

البند ٤ : التعديلات على النظام الداخلي للجنة القانونية

ملاحظة: تمشياً مع إعلان بشأن تحسين تمثيل المرأة في الهيئات الإدارية والفنية للإيكو (انظر موجز القرارات C-DEC 22/7)، ستنتظر اللجنة في مسألة تغيير نظامها الداخلي باستخدام صياغة محايدة من حيث نوع الجنس. كما ستنتظر فيما إذا كان ينبغي أن تعتمد قاعدة تنص بوضوح على تسيير الاجتماعات عن بُعد من خلال الوسائل الافتراضية عبر الإنترنت.

البند ٥ : انتخاب نواب رئيس اللجنة

ملاحظة: يجوز للجنة أن تقرر ملء أي منصب شاغر من مناصب نواب الرئيس.

البند ٦ : تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية وجدول أعمالها

ملاحظة: ستنتظر اللجنة في تاريخ ومكان انعقاد دورتها القادمة وجدول أعمالها المؤقت، في ضوء القرارات التي ستتخذها خلال الدورة الثامنة والثلاثين.

البند ٧ : أي أعمال أخرى

البند ٨ : تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

— انتهى —